الحمد لله

الجمهوريـــــــة التونسيـــــة

مجلـــس الدولـــة

المحكمـــــة الإداريـــــــة

القضية عدد: 1/15751

تاريخ الحكم :6 جويلية 2010

حكم ابتدائي

02 مارس 2011

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

المدّعي: س الش وكيل شركة محاميه الأستاذ الكـــائن مكتبه

من جهة,

والمدّعى عليه:1 رئيس بلدية الكرم، مقره بقصر البلدية بالكرم،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ

نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة في 20 جويلية 2006 تحـــت عدد 1/15751 طعنا بالإلغاء في القرار عدد 3 المؤرخ في 20 ماي 2006 و القاضي بإزالة أنبوب ضخ المياه.

و بعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن العارض و هو صاحب مصنع بلّور كائن بنهج خالد بن الوليد بعين زغوان فوجئ بصدور القرار المطعون فيه و الذي تأسس على محضر معاينة أجري من طرف مصالح الدائرة البلدية بعين زغوان بتاريخ 5 مـــاي 2006 ورد به أنه "يتعمّد ضخ المياه بواسطة محطّة ضخّ بصفة عشوائية بالطريق العـــام عن طريق أنبوب يطلّ مباشرة على الشارع ممّا يخلّ بالشـــروط الصـــحية و التراتيـــب البلدية،" و تمسّك نائب العارض بإلغاء القرار المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: الإنحراف بالسلطة و الإجراءات بمقولة أن ما ورد بالمعاينة سند القرار لا أساس له من الصحة إذ لا وجود بالمصنع لمحطّة ضخ مياه و كل ما في الأمر أن الأنبوب الذي يطلّ على الشارع وقع تثبيته لتسريب مياه الأمطار من سطح المصنع مثلما تثبت ذلك المعاينة المجراة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمّد الحسن الكوكي و الصور الشمسية المرفقة لها.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع بمقولة أنه و على عكس ما جاء بالقرار المطعون فيه، فإنه لم يتمّ إستدعاء العارض لسماعه و تقديم إجابته في الموضوع فضلا عن أنه لم يرفض تسلّم تنبيه وجّهه له فريق المراقبة الصحية و التراتيب البلدية ضرورة أن إحدى المرافقات لأعوان البلدية رفضت تقديم صفتها و قامت بتهديد العارض بأنه باستطاعتها غلق المصنع رافضة تسليمه أي وثيقة.

ثالثا: عدم صحة الوقائع بمقولة أن تساقط مياه الأمطار فوق المصنع ثمّ مرورها عبر الأنبوب لا يمكن أن يكيف من قبل الجهة الإدارية على أنه إخلال بالشروط الصحية و التراتيب البلدية فالأمطار إن هطلت فهي تغطّي كامل الدائرة التربية للبلدية و قد تغطّي في بعض الأحيان كامل تراب الجمهورية الأمر الذي لا يمكن معه مؤاخذة العارض من أجل ذلك و يؤكد أن القرار المطعون فيه مردّه خطأ واضح في تقدير الوقائع و وصف قانوني غير سليم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من بلدية الكرم و الوارد بتاريخ 29 مارس 2007 و المتضمن أنها باتخاذها القرار المطعون فيه كانت تدعو بصفة ضمنية صاحب المصنع إلى ضرورة الإعتناء و توفير التجهيزات الأساسية لممارسة النشاط و منها تهيئة الشبكات الضرورية لتصريف مياه الأمطار أو المياه المتأتية من النشاط خاصة و أن المصنع يمتدّ على مساحة شاسعة و ان نشاطه في صنع مادّة البلّور يتطلّب استعمال كميات هامة من الماء، و أضافت البلدية أن صاحب المصنع اعترف في معاينة ميدانية قام بها أعوانها أنه كان يستعمل محطّة الضخّ التي لا تزال مركزة لضخّ مياه الأمطار و مياه المصنع، إلاّ أنه عدل عن ذلك منذ مدّة و عبّر عن رغبته في المساهمة في إنجاز شبكة لتصريف مياه

الأمطار على مستوى شارع خالد بن الوليد. كما تمسّكت الجهة المدّعى عليها بأن القرار المطعون فيه كانت له دواعي متصلة بالسلامة و بحماية المحيط إذ يمتدّ الأنبوب على مستوى الرصيف في حدود 50 صنتيمتر و يتولّى عند هطول الأمطار دفع المياه بقوّة تجعله يتجاوز الرصيف ليصل إلى المعبّد فضلا عن أن اتخاذ القرار المنتقد كان له دور تحسيسي و لم يكن يهدف إلى تعطيل نشاط المصنع و ان الرجوع في القرار يستوجب إزالة المخالفة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من محامي العارض و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ماي 2007 و المتضمن بالخصوص تراجع الجهة المدّعى عليها عمّا جاء بالقرار المنتقد بخصوص تعمّد ضخّ المياه بواسطة محطّة ضخّ لتقرّ أنه تمّ تركيز الأنبوب لتصريف مياه الأمطار و هو ما يؤكّد عدم صحّة ما ورد بالمعاينة سند القرار خاصة و أن أعوان البلدية المدّعى عليها لم يدخلوا للمصنع للتثبت من ارتباط الأنبوب بمحطة ضخّ من عدمه و الحال انه لا وجود لمحطة ضخ بالمصنع فضلا عن عدم إستعمال كميات كبيرة للمياه مثلما ذهبت إلى ذلك البلدية كما تؤكد فاتورة إستهلاك المياه الأمر الذي يؤكّد أن صدور القرار المطعون فيه مردّه خطأ في تقدير الوقائع و وصف قانوني غير سليم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من البلدية المدّعى عليها و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2008 و المتضمن تقديم نسخة من تنبيه و استدعاء مؤرخ في 5 ماي 2006 و من محضر معاينة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من البلدية المدّعى عليها و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 مارس 2008 و المتضمن بالخصوص أن المعاينة المقدّمة من طرفها أثبتت وجود كميات كبيرة من المياه الراكدة على مستوى المعمل متأتية من أسطح المعمل و من أسطح المباني الموالية عبر مجرى حديدي موضوع خصيصا من طرف صاحب المعمل لتوجيه مياه الأمطار كما ثبت أن الأنبوب موضوع القرار المطعون فيه

يمتدّ على مسافة 50 صم على مستوى الرصيف المخصص للمترجلين و هو ما يستوجب إزالته لدواعي متصلة بالسلامة و بحماية المحيط و لتحسيس صاحب المصنع بضـــرورة توفير التجهيزات و الشبكات الضرورية.

وبعد الإطّلاع على محضر المعاينة المجراة من طرف التحقيـــق بتـــاريخ 30 أفريـــل 2008.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 جوان 2010 و بها تلا المستشار المقرر السيد ه ق ملخصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر نائب المدّعي و بلغه الإستدعاء، و لم يحضر من يمثل بلدية الكرم و بلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل الدائرة البلدية عين زغوان و بلغه الإستدعاء، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جوان 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في القرار عدد 3 المؤرخ في 20 مـــاي 2006 و القاضي بإزالة أنبوب ضخ المياه.

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية لجميع شروطها الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن الأول المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنه و على عكس ما جاء بالقرار المطعون فيه لم يتمّ إستدعاء العارض لسماعه و تقديم إجابته في الموضوع فضلا عن أنه لم يرفض تسلّم تنبيه وجّهه له فريق المراقبة الصحية و التراتيب البلدية ضرورة أن إحدى المرافقات لأعوان البلدية رفضت تقديم صفتها و قامت بتهديد العارض بأنه باستطاعتها غلق المصنع رافضة تسليمه أي وثيقة.

و حيث قدّمت الجهة المدّعى عليها نسخة من محضر تنبيه و استدعاء مؤرخ في 5 ماي 2006 تضمّن الإشارة إلى أن العارض رفض تسلّمه، و هو ما يفيد احترام الجهة المدّعية لاجراء استدعاء المخالف لسماعه قبل اتخاذ القرار المنتقد و هو إجراء و لئن لم يفرضه نص قانوني إلاّ أن فقه قضاء هذه المحكمة قد استقرّ على ضرورة إحترامه كلما تعلّق الأمر بقرار له تأثير على الحقوق الذاتية للمخاطب و يتجه بالتالي ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من الإنحراف بالسلطة و الإجراءات:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأن ما ورد بالمعاينة سند القرار المطعون فيه لا أساس له من الصحة إذ لا وجود بالمصنع لمحطّة ضخ مياه و كل ما في الأمر أن الأنبوب الذي يطلّ على الشارع وقع تثبيته لتسريب مياه الأمطار من سطح المصنع مثلما تثبت ذلك المعاينة المجراة من طرف عدل التنفيذ و الصور الشمسية المرفقة لها.

و حيث يتبيّن من ردود الجهة المدّعى عليها أنها إتخذت قرار إزالة الأنبوب لدعوة صاحب المصنع إلى توفير التجهيزات الأساسية لممارسة النشاط فضلا عن أن له دواعي متصلة بالسلامة و بحماية المحيط إذ يمتدّ الأنبوب على مستوى الرصيف في حدود 50

صنتيمتر و يتولّى عند هطول الأمطار دفع المياه بقوّة تجعله يتجاوز الرصيف ليصـــل إلى المعبّد فضلا عن أن اتخاذ القرار المنتقد كان له دور تحسيسي.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تعريف الإنحراف بالسلطة على أنـــه "يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات و يتجسّم في مجموعة مؤشرات كالوقائع و الأعمال القانونية المترابطة منطقا و المتواترة زمنا." كمـــا استقرّ على تعريف الإنحراف بالإجراءات على أنه "لجوء السلطة الإدارية إلى إجراء معيّن في وضعية محدّدة قصد تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة، في حين كان عليها إتباع إجراء مغاير وضعه المشرع لمثل تلك الحالة."

و حيث يتبيّن بالإطلاع على القرار المطعون فيه أنه استند على المعاينـــة المجـــراة بتاريخ 5 ماي 2006 و التي جاء بها تعمّد العارض ضخّ المياد بواسطة ضـــخّ بصـــفة عشوائية بالطريق العام ممّا يخلّ بالشروط الصحية و التراتيب البلدية، و هو ما لا يمكـــن معه التأكيد على أن القرار المطعون فيه جاء لخدمة هدف غريب عن المصلحة العامـــة أو أن الجهة المدّعى عليها إنحرفت بالإجراءات على النحو الذي عرفه فقه قضاء هذه المحكمة المذكور أعلاه،و يتجه لذلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المأخوذ من عدم صحة الوقائع:

حيث تمسّك محامي العارض بأن تساقط مياه الأمطار فوق المصنع ثمّ مرورها عبر الأنبوب لا يمكن أن يكيف من قبل الجهة الإدارية على أنه إخلال بالشروط الصـــحية و التراتيب البلدية، فالأمطار إن هطلت فهي تغطّي كامل الدائرة الترابية للبلدية و قـــد تغطّي في بعض الأحيان كامل تراب الجمهورية الأمر الذي لا يمكن معه مؤاخذة العارض من أجل ذلك و يؤكد أن القرار المطعون فيه مردّه خطأ واضـــح في تقـــدير الوقـــائع

و وصف قانوني غير سليم خاصة و أنه لا وجود لمحطّة ضخّ و لأنبوب موضوع القـــرار المنتقد وقع تثبيته لتسريب مياد الأمطار من سطح المصنع لا غير.

و حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنه باتخاذها للقرار المطعون فيه كانت تـــدعو بصفة ضمنية صاحب المصنع إلى ضرورة الإعتناء و توفير التجهيزات الأساسية لممارسة النشاط و منها تهيئة الشبكات الضرورية لتصريف مياه الأمطار أو الميـــاه المتأتيـــة مـــن النشاط.

و حيث ثبت بالإطلاع على القرار المطعون فيه أنه استند على المعاينـــة المجـــراة بتاريخ 5 ماي 2006 و التي جاء بها تعمّد العارض ضخّ المياد بواسطة ضـــخّ بصـــفة عشوائية بالطريق العام ممّا يخلّ بالشروط الصحية و التراتيب البلدية.

و حيث أثبتت المعاينة المجراة من طرف المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2008 بمـــا لا يدع أي مجال للشك ان الأنبوب محلّ النزاع غير مرتبط بأي محطّة ضخ مياه مثلما جـــاء بالمعاينة سند القرار، فضلا عن ان عون التراتيب التي أجرت المعاينة المـــذكورة أكّـــدت للتحقيق أن قوّة تدفّق المياه زمن هطول الامطار هو ما حملها على الإعتقـــاد بارتبـــاط الأنبوب بمحطّة الضخ، كما تأكد من جهة أخرى أن الأنبوب هو مخصّص لتصريف مياه الامطار من كافة أرجاء المصنع الفسيح بعض الشيء.

و حيث طالما ثبت عدم صحة السند الذي ارتكز عليه القرار المطعون فيه، يكون المطعن المأخوذ من عدم صحة الوقائع في طريقه و يتجه قبوله ، إلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيد ر ع و السيد ع الز

وتلى علنا بجلسة يوم 6 جويلية 2010 حضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الهرمي.

القاضي المقرر

ع ق

الرئيس

عبد الرزاق بن خليفة

الكاتبة الإدارية

الإمضاء: صباح الكزدغلي